المملكة العربية السعودية تعتمد نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية

صادق مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، في شهر نوفمبر ٢٠٢٢، على نظام المعالجات التجارية ("**نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية**")[١]. وقد جاء النظام من أجل تنظيم مسائل مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية و القيام بتحقيقات الحماية على الواردات إلى المملكة العربية السعودية، و حماية صادرات المملكة من التدابير المماثلة التي تفرضها الدول الأخرى. وأعقب المصادقة على النظام قيام مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية ("**الهيئة**")، في شهر مارس ٢٠٢٣، باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية ("**اللائحة التنفيذية**")[٢].

ويبين فريق دنتونز المتخصص في شؤون التجارة، للشركات الوطنية والدولية والحكومات، النقاط الرئيسية التي تطرّق إليها النظام.

النطاق

ينطبق نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية، الذي اشتمل على ٣٧ مادةً مصنّفةً ضمن ١٢ فصلاً، على الواردات إلى المملكة العربية السعودية من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ويجوز تطبيقه كذلك على الواردات من بلدان ليست أعضاءً في منظمة التجارة العالمية، وذلك بمقتضى قرارٍ من الهيئة العامة للتجارة الخارجية. كما ينطبق النظام على الواردات المتجهة للمملكة من دول مجلس التعاون الخليجي[٣]، رهناً بشروط معينة. وتلعب الهيئة العامة للتجارة الخارجية دوراً محورياً وتمثل المملكة العربية السعودية في منظمة التجارة العالمية واللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بدول مجلس التعاون. كما إن الهيئة، في إطار تفويضها، تقدم المشورة والمساندة والبرامج وأدلة التوعية إلى المصدرين والمنتجين بالمملكة العربية السعودية فيما يخص التحقيقات والمسائل المرتبطة بالمعالجات التجارية في التجارة الدولية.

---

[١] المرسوم الملكي رقم (م/٦٠) تاريخ ١٤٤٤/٠٤/٢٩ هـ (الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢)

[٢] الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية رقم ٥٥ وتاريخ ١٤٤٤/٩/٨ هـ (الموافق ١ مارس ٢٠٢٣).

[٣] اتحاد جمركي يضم المملكة العربية السعودية والبحرين والكويت وعمان وقطر والإمارات العربية المتحدة. ولدى المجلس نظام معالجات تجارية على المستوى الإقليمي ينطبق على الواردات إلى دول مجلس التعاون الخليجي.

كما تتولى الهيئة العامة للتجارة الدولية، بموجب نظام المعالجات التجارية، اختصاص حماية الصناعة المحلية من الإغراق والواردات المدعومة، وفرض التدابير على الواردات إلى المملكة العربية السعودية، إضافة إلى حماية صادرات المملكة. وسيُطبق نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية بالاقتران مع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي بشأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية.

الشكاوى والتحقيقات

يتيح نظام المعالجات التجارية للصناعة المحلية السعودية رفع الشكاوى لدى الهيئة العامة للتجارة الدولية عندما تتعرض هذه الصناعة للضرر نتيجة التجارة غير العادلة أو الزيادة السريعة في الواردات إلى المملكة، و سيتخذ محافظ الهيئة ورئيس مجلس إدارتها صلاحية القرارات ذات الصلة، بما في ذلك البت بشأن الشروع بالتحقيقات أو توسيعها أو إنهاؤها عند الاقتضاء. ويستوجب النظام ألا تستغرق التحقيقات أكثر من ١٢ شهراً مع إجازة تمديدها لمدة تصل في أقصاها إلى ١٨ شهراً.

ومن المتوقع، خلال إجراء التحقيقات، طلب التعاون من السلطات الحكومية من حيث تقديم المعلومات اللازمة من أجل تعزيز سير التحقيقات. وإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع – أثناء التحقيقات – أن تقدم الصناعة السعودية التي تدّعي الضرر جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات السرية وغير السرية، كما يستلزم النظام من جميع الأطراف المعنية احترام قواعد السريّة.

فرض التدابير

سيتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية، بناءً على توصياتٍ تُقدم إليه، البت في فرض تدابير مؤقتة و/أو نهائية. ويجيز النظام اتخاذ القرار بفرض تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وذلك على هيئة رسوم وتعهدات سعريّة، أو قيود كمية بناء على نتائج التحقيقات. ويستوجب النظام تطبيق التدابير للمدة وبالقدر اللازم من أجل معاوضة الإغراق والدعم المخصص الذي تسبب بالضرر على الصناعة المحلية، ويجب أن يكون مثل هذا التطبيق بالقدر اللازم للحيلولة دون الضرر المادي أو معالجة ذلك الضرر بصورةٍ تتيح للصناعة المحلية التأقلم.

المصلحة العامة

يستوجب النظام على أصحاب المصلحة العامة[٤] الإعلان عن أنفسهم خلال الفترة المحددة في بلاغ البدء بالتحقيقات، والمراجعة النهائية، ومراجعة تمديد التدابير الوقائية. إذ يتعين على هؤلاء الأشخاص تقديم المعلومات المدعّمة بالوثائق والأدلة إلى الهيئة العامة للتجارة الخارجية بشأن أثر فرض التدابير على المصلحة العامة وما إذا كان فرض التدابير أو تمديدها أو إنهاؤها يخدم الصالح العام.

[٤] الجهات الحكومية والمؤسسات والجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية التي لا تدخل في تعريف الجهات المعنية ولها رأي في تأثير فرض الإجراءات على المصلحة العامة، وتشمل على سبيل المثال: الجهات المعنية بالمستهلك، والصحة العامة، وتنافسيّة السوق المحلي والجهات الأخرى المعنية بقضايا المصلحة العامة.

تسوية المنازعات

منح النظام للأطراف المعنية حق الطعن في غضون ٣٠ يوماً على التدابير النهائية التي تُتخذ بموجب نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية. وينظر رئيس مجلس إدارة الهيئة في هذه الطعون ومن ثم فيجوز بموجب النظام الفصل بها أمام المحاكم الإدارية.

اللائحة التنفيذية

تضم اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية ٦٤ مادةً توزّعت على ١٧ فصلاً، وتهدف اللائحة التنفيذية إلى توضيح العمليات المتعلقة بتدابير المعالجات التجارية، كما إنها تساهم في تعزيز التنافسية للمنتجات المحلية وكذلك استقطاب الاستثمارات والصناعات الجديدة إلى المملكة العربية السعودية بُغية تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠. وتنصّ اللائحة التنفيذية على جواز فرض التدابير الوقائية من بما ينسجم والتزامات التجارة الدولية التي تعهدت بها المملكة، بما في ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق، واتفاقية الدعم والتدابير التعويضية والوقائية.

النقاط الرئيسية

باتت المملكة العربية السعودية، خلال السنوات الأخيرة، مستخدماً نشطاً لتدابير المعالجات التجارية. وتتطلب رؤية ٢٠٣٠ من الحكومة دعم وتعزيز إنشاء وتطوير الصناعات المحلية السعودية والحيلولة دون ممارستها للتجارة الخارجية غير العادلة. وقد جاء نشر نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ليوفر المساندة التشريعية للصناعات المحلية السعودية.

ومن المتوقع أنه بمجرد تزايد اللجوء إلى نظام المعالجات التجارية ولائحته التنفيذية والاستفادة منه في المملكة العربية السعودية، فإن الهيئة العامة للتجارة الخارجية ستشرع بإجراء عدد كبير من تحقيقات المعالجات التجارية. لذلك، فإنّه حريٌ بالمنتجين والتجار المحليين في السعودية، وكذلك المصدّرين الأجانب إليها، أن يتابعوا عن كثب ما يستجد في شأن نظام المعالجات التجارية، وكذلك ما تمارسه الهيئة العامة للتجارة الخارجية من صلاحيات. وبمجرد أن تشرع الهيئة بإجراء تحقيق للمعالجات التجارية (مثل تحقيق مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية)، فإننا نشدد على ضرورة تعاوُن جميع الأطراف المعنية مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، إذ إن التخلف عن هذا التعاون قد يعود على الطرف المعني بنتائج قد لا تكون مواتيةً له مثلما لو كان قد تعاون مع الهيئة.

المشاركون في الإعداد

شاوييه تانج
د. سائرة نارمة-القاسم
هديل طيب